

حكم تارك الحج | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

واما تارك الحج تارك الحج فيختلف باختلاف نوع تركه اما من ترك الحج جاحدا لوجوبه وان الحج ليس بواجب فهذا كافر بالله عز وجل باجماع اهل العلم اما اذا تركه تهاونا وكسلا - [00:00:00](#)

فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم على مسألة وهي مسألة هل الحج يجب على الفور او يجب على التراخي من قال ان الحج يجب على الفور وترك الحج مع استطاعته وتوفر شروط الحج فيه - [00:00:25](#)

فانه مرتكب ذنبا عظيما وكبيرة من كبائر الذنوب بترك الحج. اما اذا قلنا على التراخي فانه يجوز تأخيره الى وقت يضيق فيه اداء الحج وهذا الوقت اختلفوا فيه فانهم من قال الى ستين - [00:00:41](#)

ومنهم من قال الى سبعين والصحيح الصحيح ان الحج يجب على الفور يجب على الفور فكل من توفرت فيه شروط الحجر ستأتي معنا فان الحج عليه واجب فان الحج عليه واجب - [00:01:00](#)

لكنه لا يكفر بقول عامة اهل العلم من ترك الحج مع توفر شروط الحج فيه فانه لا يكفر ولكنه واقع في ذنب عظيم كما قال عمر من وجدة ولم يحج - [00:01:16](#)

فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال قد هممت ان ابعث رجالا الى الافاق فلا يجد رجلا يحج مع جدتي الا ظربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين - [00:01:31](#)

وهذا وعيد شديد على ان تارك الحج انه متوعد بهذا الوعيد الشديد وذهب بعض اهل العلم كسعيد الجبير ووعد اسحاق ان من ترك الحج مع استطاعته انه يكفر لكن القول الذي عليه عامة اهل العلم - [00:01:45](#)

ان تارك الحج لا يكفر لان الحج فرض بقيد والقيد هو الاستطاعة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تختلف من شخص الى شخص فالصحيح ان الحج - [00:02:01](#)

يجب على الفور ويجب على المسلم ان يتوفر في شروط الحج ان - [00:02:23](#)